

وثلثين متاع البيت فجوز له ذلك لان الاحد في البيت
لا في الفراش وخوّه واما القطا فالاشبه انه كالتياب
ليلا ونهارا وان خصته الزكشي بالزهار **والامتناع** من
استعمال **الطيب** بعد ان يغتسل بخير الصبيحان عن ام
عطية كذا ترمي ان تحسد علي ميتا فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا وان تكحل وان تطيب
وان تلبس ثوبا مصبوغا وحرم ايضا استعمال الطيب
في طعام وكل غير حرم قياسا على المدن وضابط
الطيب المحرم عليها كلها حرم على المحرم لكن يلزم ازالة
الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية
عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها
عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذري
وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من الحيض
وحرم عليهما دهن شعر راسها وحسرها ان كانا اخصيه
لما فيه الزينة والكحلانها بالتمد وان لم يكن فيه طيب خفيف
ام عطية المار ولا في جلا وزيينة وسوا في ذلك
البيضا وغيرها اما التمثال بالابيض كالنوتيا فلا يحرم

الاذنية

اذ لانية واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السودا
وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن اللون ويجوز
الاكتحال بالتمد والصبر حاجة كرمه فتكحل ليل
وتسمه زار لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة
في الصبر ليل **نعم** اذا احتاجت اليه زهرا ايضا حاز
وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام
وهو في المهمات ككسر الدال المهمة وهي بين يديها
ما يطلي به الوجه للتخمين المسمى بالحرمة يورد بها
لحد والاختصاص بخلافه فيما يظهر من بدنها لالوجه
واليد بن الرجلين ويحرم تطريصا بها وتصفيق
شعر راسها وتحفيد شعر راسها وحسها وحسها
بالكحل وتدقيقه بالحق **نعم** قد علم من تفسير
الاحد اذ ما ذكر جوارز التطيق بفصل راس وقلم
اظفار واسمها ادوسا شعرا بط وازالة وسج
ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية
الى الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاحد ما حول
الحاجبين واعلى الجبهة فمتنع منه كما جنة بعضهم